

فتاوى في الأموال العامة

الفهرس:

تمهيد

الزكاة

← الشروط العامة لوجوب الزكاة

← ما تجب فيه الزكاة

← أولاً: زكاة الأنعام

← الشرط الأول: النصاب

← الشرط الثاني: السوم

← الشرط الثالث: مرور الحول عليها

← ثانياً: زكاة النقدين

← ثالثاً: زكاة الغلات الأربع

← ما تستحب تزكيته

← مستحقو الزكاة

← أوصاف المستحقين للزكاة

← بقية من أحكام الزكاة

← زكاة الفطرة

الخمس

← ما يتعلّق به الخمس

← الفيء والأنفال

← اللقطة ومجهولة المالك

أرض الخراج

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأفضل الصلوات على أفضل النبيين والمرسلين محمّد وآله الأطيبين وصحبه المنتجبين. قال أستاذنا الشهيد رحمته الله بصدّد فهرسة موجزة للجزء الثاني من الفتاوى الواضحة: «الأموال، وهي على نوعين:

أ - الأموال العامّة، ونريد بها: كلّ مال مخصّص لمصلحة عامّة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس؛ فإنّهما

- على الرغم من كونهما عبادتين - يُعتَبَرُ الجانبُ الماليُّ فيهما أبرزَ، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والأنفال وغير ذلك. والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامّة، وأحكام كلّ نوع، وطريقة إنفاقه.

ب - الأموال الخاصّة، ونريد بها: ما كان مالاً للأفراد. واستعراض أحكامها في بابين:

الباب الأوّل: في الأسباب الشرعيّة للملك، أو كسب الحقّ الخاصّ، سواءً كان المال عينياً - أي: مالاً خارجياً - أو مالاً في الذمّة، وهي: الأموال التي تشتغل بها ذمّة شخص لآخر، كما في حالات الضمان والغرامة، ويدخل في نطاق هذا الباب أحكام الإحياء، والحيازة، والصيد، والتبعية، والميراث، والضمانات، والغرامات، بما في ذلك عقود الضمان، والحوالة، والقرض، والتأمين، وغير ذلك.

الباب الثاني: في أحكام التصرف في المال،

ويدخل في نطاق ذلك البيع، والصلح، والشركة، والوقف، والوصية، وغير ذلك من المعاملات والتصرفات»⁽¹⁾.

وهذه من مميزات الإسلام في مقابل المذهب الاقتصادي الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الاشتراكي.

وحبذا أن نتبرك مرة أخرى بنصّ عبارة أستاذنا الشهيد رحمته الله بهذا الصدد، قال رحمته الله:
«يختلف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعيّة الملكية التي يقرّها اختلافاً جوهرياً.

فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاصّ الفرديّ للملكيّة، أي: بالملكيّة الخاصّة كقاعدة عامّة، فهو يسمح للأفراد بالملكيّة الخاصّة لمختلف أنواع الثروة في البلاد تبعاً لنشاطاتهم وظروفهم، ولا يعترف

(1) قد أخذنا هذا المقطع من آخر أبحاث تمهيدية من الفتاوى الواضحة، فراجع.

بالملكية العامة إلا حين تفرض الضرورة الاجتماعية وتبرهن التجربة على وجوب تأميم هذا المرفق أو ذاك، فتكون هذه الضرورة حالة استثنائية يضطرّ المجتمع الرأسماليّ - على أساسها - إلى الخروج عن مبدأ الملكية الخاصة، واستثناء مرفق أو ثروة معيّنة من مجالها.

والمجتمع الاشتراكيّ على العكس تماماً من ذلك؛ فإنّ الملكية الاشتراكية فيه هي المبدأ العامّ الذي يطبّق على كلّ أنواع الثروة في البلاد، وليست الملكية الخاصة لبعض الثروات في نظره إلاّ شذوذاً واستثناءً قد يعترف به أحياناً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة.

وعلى أساس هاتين النظريّتين المتعاكستين للرأسمالية والاشتراكية يُطلق اسم (المجتمع الرأسماليّ) على كلّ مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة بوصفها المبدأ الوحيّ، وبالتأميم باعتباره استثناءً ومعالجة لضرورة اجتماعية، كما يطلق اسم (المجتمع

الاشتراكيّ) على كلّ مجتمع يرى أنّ الملكية الاشتراكيّة هي المبدأ، ولا يعترف بالملكيّة الخاصّة إلّا في حالات استثنائيّة.

وأما المجتمع الإسلاميّ فلا تنطبق عليه الصفة الأساسيّة لكلّ من المجتمعين؛ لأنّ المذهب الإسلاميّ لا يتفق مع الرأسماليّة في القول بأنّ الملكية الخاصّة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكيّة في اعتبارها للملكيّة الاشتراكيّة مبدأً عامّاً، بل إنّها تقرّ الأشكال المختلفة للملكيّة في وقت واحد، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكيّة ذات الأشكال المتنوّعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكيّة الذي أخذت به الرأسماليّة الاشتراكيّة، فهو يؤمن بالملكيّة الخاصّة، والملكيّة العامّة، وملكيّة الدولة، ويخصّص لكلّ واحدة من هذه الأشكال الثلاثة للملكيّة حقلاً خاصّاً تعمل فيه، ولا يعتبر شيئاً منها شذوذاً واستثناءً أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف.

ولهذا كان من الخطأ أن يسمّى المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً، وإن سمح بالملكيّة الخاصّة لعدّة من رؤوس الأموال ووسائل الانتاج؛ لأنّ الملكيّة الخاصّة عنده ليست هي القاعدة العامّة. كما أنّ من الخطأ أن تُطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكيّ، وإن أخذ بمبدأ الملكيّة العامّة وملكيّة الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال؛ لأنّ الشكل الاشتراكيّ للملكيّة ليس هو القاعدة العامّة في رأيه. وكذلك من الخطأ أيضاً أن يعتبر مزيجاً مركّباً من هذا وذاك؛ لأنّ تنوّع الأشكال الرئيسيّة للملكيّة في المجتمع الإسلامي لا يعني: أنّ الإسلام مزج بين المذهبين الرأسماليّ والاشتراكيّ وأخذ من كلّ منهما جانباً، وإنّما يُعبّر ذلك التنوّع في أشكال الملكيّة عن تصميم مذهبٍ أصيل قائم على أسس وقواعد فكريّة معيّنة وموضوع ضمن إطار خاصّ من القيم والمفاهيم تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت

وليس هناك أدلّ على صحّة الموقف الإسلاميّ من الملكيّة القائم على أساس مبدأ الملكيّة المزدوجة من واقع التجربتين الرأسماليّة والاشتراكيّة؛ فإنّ كلتا التجربتين اضطرّتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكيّة الذي يتعارض مع القاعدة العامّة فيهما؛ لأنّ الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكيّة، فقد بدأ المجتمع الرأسماليّ منذ أمد طويل يأخذ بفكرة التأميم، وينزع عن بعض المرافق إطار الملكيّة الخاصّة. وليست حركة التأميم هذه إلّا اعترافاً ضمّنيّاً من المجتمعات الرأسماليّة بعدم جدارة المبدأ الرأسماليّ في الملكيّة، ومحاولةً لمعالجة ما نجم عن ذلك المبدأ من مضاعفات وتناقضات.

كما أنّ المجتمع الاشتراكيّ من الناحية الأخرى وجد نفسه - بالرغم من حدائته - مضطراً أيضاً إلى الاعتراف بالملكيّة الخاصّة قانونياً حيناً، وبشكل

فمن اعترافه القانونيَّ بذلك ما تضمّنته المادّة السابعة في الدستور السوفياتي من النصّ على أنّ لكلّ عائلة من عوائل المزرعة التعاونيّة بالإضافة إلى دخلها الأساسيّ الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونيّة المشتركة قطعةً من الأرض خاصّة بها وملحقة بمحلّ السكن، ولها في الأرض اقتصادٌ إضافيَّ، ومنزل للسكنى، وماشيّة منتجة، وطيور، وأدوات زراعيّة بسيطة، كملكيّة خاصّة.

وكذلك سمحت المادّة التاسعة بتملّك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصاديّة صغيرة، وقيام هذه الملكيّات الصغيرة إلى جانب النظام الاشتراكيّ السائد»⁽¹⁾.

قال أستاذنا الشهيد رحمه الله هذا الكلام وهو لم يشهد

(راجع كتاب اقتصادنا بحث الهيكل العامّ للاقتصاد الإسلاميّ أوائل البحث تحت عنوان مبدأ الملكيّة المزدوجة).

عصر انهيار المعسكر السوفياتي بالكامل، كما لم يشهد عصر الخوف والهلع اللذين غمرا المعسكر الرأسماليّ الغربيّ حينما بدأ يحسّ أخيراً بأمارات الانهيار الكامل، فرأى العلاج بجعل العالم على فوهة الحرب بأمل أن يطيل ذلك شيئاً ما من عمر هيمنته على العالم، وبأمل أن يقوّي سيطرته على العالم الإسلاميّ، وينهب بركاته أكثر من ذي قبل (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ).

ونحن نهدف هنا إلى الحديث عن الأموال العامّة، وهي على ثلاثة أقسام:

فمنها: ما يكون من الأموال العامّة، بمعنى: أنّها مملوكة لجهة عامّة، وليست لعموم المسلمين وللدولة الإسلاميّة، ومثاله: الزكاة التي هي ملك للأصناف الثمانية التي سيأتي - إن شاء الله - تفصيل أحكامها، قال الله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ)

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (1).

ومنها: ما يكون ملكاً للدولة، ومثاله: الفيء والأنفال، قال الله تعالى:

﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنَ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ
لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (2).

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

(2) سورة الحشر، الآية: 6 - 7.

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...) (1).

ومنها: ما يكون ملكاً للمسلمين، ومثاله: الأراضي الخراجية، وهي: التي فتحت بالقتال من قبل المسلمين في حرب مشروعة، وكانت عامرة حين الفتح. وخراجها للمسلمين.

(1) سورة الأنفال، الآية: 1.

- الزكاة.
- الخمس.
- الفبيء والأنفال.
- اللقطة ومجمولة المالء.
- أرض الخراج.

الزكاة

- الشروط العامة لوجوب الزكاة.
- ما تجب فيه الزكاة.
- ما تستحب تزكيتها.
- مستحقو الزكاة.
- بقية من أحكام الزكاة.
- زكاة الفطرة.

الزكاة مثال للقسم الأول، أعني: ما يكون مملوكاً لجهة عامّة لا لعموم المسلمين ولا للدولة الإسلاميّة كما مضت الإشارة إلى ذلك. وإليك تفاصيل الأحكام:

الشروط العامّة لوجوب الزكاة

1

- لوجوب الزكاة شروط عامّة سارية في تمام الأعيان الزكويّة، وشروط خاصّة تختصّ ببعضها.

والشروط العامّة خمسة:

أ - البلوغ.

ب - العقل.

ج - الحرّيّة.

هـ - التمكن من التصرف.

2

- ولا نستثني من شرط البلوغ الغلات الأربع، على خلاف ماورد عن أستاذنا الشهيدي الصدر رحمته الله في تعليقه على (منهاج الصالحين) من استثنائه للغلات الأربع من هذا الشرط.

3 - ولا يُشترط في الأعيان الزكويّة التي لا بدّ من مرور الحول عليها البلوغ في تمام الحول، بل يكفي البلوغ في ساعة تعلق الزكاة.

وكذلك العقل لا يكون شرطاً في ثبوت وجوب الزكاة إلاّ في حال التعلّق، فما يكون تعلّق الزكاة به مشروطاً بمضيّ الحول عليه لا يشترط فيه العقل في تمام الحول.

4

- وأيضاً لا نستثني من شرط العقل الغلات ولا الأنعام، على خلاف ماورد عن أستاذنا الشهيد رحمته الله في تعليقه على (منهاج الصالحين) من استثنائهما.

5 - وشرط الملك في الأعيان التي يشترط مرور الحول عليها كالنقدين والأنعام يقصد به: الملك في تمام الحول.

6

- وشرط التمكّن من التصرف في الأعيان التي يشترط مرور الحول عليها يقصد به أيضاً: التمكّن من التصرف في تمام الحول.

وأما ما لا يشترط فيه مرور الحول وهي الغلات، ففي رأينا لا يشترط فيه التمكّن من التصرف، فلو خرجت الغلات قبل بدو صلاحها وتعلق الزكاة بها من التمكّن من التصرف، ثم رجعت بعد ذلك، وجبت تزكيتها. نعم، لو لم ترجع لم تجب على المالك خسارة الزكاة من نفسه.

7 - وعدمالتمكّن من التصرف له درجات ومراتب:

الأولى: أن يكون له عجز حقيقي عن التصرف في المال، كالغائب عن ماله، والمسروق ماله، والمحجور على ماله من قبل السلطة الشرعية بمثل استغراق ديونه

لما يملك، والمدفون ماله في مكان منسي، ولا إشكال في كون ذلك مسقطاً للزكاة.

والثانية: أن يكون ماله متعلقاً لحق غيره المانع شرعاً من تصرفه فيه بالرغم من أنه لم يعجزه تعجزاً حقيقياً عن التصرف، ومثاله: ما لو كان الحجز الشرعي على ماله صدر عن حاكم شرعي غير مبسوط اليد، فلا يوجد لديه عجز واقعي وخارجي عن التصرف؛ لعدم امتلاك حاكم الشرع سلطة تعجزه عن ذلك، ولكن قد منع على أي حال من التصرف شرعاً.

ومثاله الآخر: ماله كانت العين تحت الرهن المعجز شرعاً عن التصرف فيها على الرغم من أن الراهن أو حاكم الشرع لم تكن له سلطة تعجزه عجزاً حقيقياً عن التصرف، ولكن العجز كان شرعياً بحتاً.

وهذا القسم ملحق في الحكم بالقسم الأول.

والثالثة: أن يكون قد تعلق بماله مجرد حرمة تكليفيّة للتصرف، وهذا على قسمين:

الأول: أن تكون الحرمة الشرعيّة قد تعلّقت بالتصرّف، ومثاله: مالو نهى الوالد عن تصرّف الولد في ماله، وافترضنا وجوب طاعة الوالد، أو افترضنا أن تصرّفه كان يؤذي الوالد إيذاءً يجب اجتنابه.

وهذا أيضاً ملحق بما سبق في الحكم إذا كانت الحرمة متعلّقة بعمدة التصرفات لا ببعض التصرفات.

والثاني: أن يجب عليه صرف المال في مصرف معيّن بمثل سبب النذر، أو وجوب إشباع المشرفين على الهلاك بالجوع، ونحو ذلك، فحرمت عليه باقي التصرفات لا بمعنى الحرمة الأوليّة، بل باعتبار مزاحمتها للتصرّف الذي وجب عليه.

وهذا القسم لا يمنع من تعلّق الزكاة بالمال.

8

- العين الموقوفة إن كانت قد أوقفت لصرف نتاجها على الموقوف عليهم دون أن يمتلكه الموقوف عليهم - كما لو أوقف بسنان لصرف ثماره على الفقراء لا لامتلاك الفقراء لها - فلا زكاة في نتاجها.

وإن كانت قد أوقفت لامتلاك الموقوف عليهم فللوقف صورتان:

الصورة الأولى: ما لو كان الوقف وقفاً خاصاً كالوقف على الأولاد ممّا يعني ملكيّة نفس الموقوف عليهم للعين الموقوفة، فكلّ واحد منهم لو بلغت حصّته النصاب كانت عليه الزكاة.

الصورة الثانية: ما لو كان وقفاً عامّاً كالوقف على الفقراء، فكلّ واحد منهم لو قبض قسمًا من النتاج واملكه حتّى حان وقت تعلّق الزكاة في ملكه، تعلّقت الزكاة به، أمّا لو ملكه بعد ذلك فلازكاة عليه.

9

- إذا كانت العين الزكويّة بما لها من النصاب موجبةً لاستطاعة المالك للحجّ، في حين أنّه لو أخرجت منها الزكاة لم يعدّ صاحبها مستطيعاً؛ فإن كان تعلّق الزكاة بها قبل تماميّة الاستطاعة، فوجوب الزكاة هنا مانع من وجوب الحجّ، ولا يعتبر صاحب هذه العين مستطيعاً.

وإن كانت الاستطاعة قد تحققت قبل تعلّق الزكاة، فتعلّق الزكاة لا يمنع من وجوب الحجّ؛ لأنّ الحجّ حينما وجب لم تكن الزكاة متعلّقة بالعين.

ولو كان حجّه متوقّفاً على صرف تمام العين للحجّ، كان يجب عليه تبديل العين قبل تعلّق الزكاة بها بمال آخر غير زكويّ حتّى لا تتعلّق به الزكاة.

ما تجب فيه الزكاة

10

- تجب الزكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. والنقدان، وهما: الذهب، والفضّة. والغلّات الأربع، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

أولاً: زكاة الأنعام

11

- تشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام زائداً على ما مضت من الشروط العامّة شروط أخرى:

الشرط الأول: النصاب

12 - لا تجب الزكاة على أيّ واحدة من الأنعام إلا إذا بلغت مبلغاً معيّناً اصطليح عليه في الفقه الإسلاميّ باسم النصاب.

وعلى الرغم من أنّ النصاب يكون شرطاً عاماً لتمام الأعيان الزكويّة أجلنا ذكره إلى حين الحديث عن الشروط الخاصّة بنكته: أنّ لكلّ قسم من تلك الأعيان نصاباً يخصّه.

فللأنعام نُصِبها الخاصّة بها التي نشرحها - إن شاء الله - فيما يلي:

13 - فالنصاب في الإبل عبارة عن اثني عشر نصاباً:

الأول: الخمس، وفيها شاة.

والثاني: العَشْر، وفيها شاتان.

فالزائد فيما بين النصابين معفو عنه، أي: أنّه لو كان يمتلك تسعاً من الإبل لم تجب عليه إلاّ شاة واحدة.

والثالث: خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.

والرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

والخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

ولك أن تعدّ هذه النُصُب الخمسة نصاباً واحداً بأن تقول: في كلّ خمس شاةً إلى الخمس والعشرين.

والسادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي: الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الثانية، سُمّيت في العرف الفقهيّ ببنت مخاض لأنّ أمّها تحمل.

وإذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وهو: الذكر من الإبل الداخل في السنة الثالثة، وسُمّي في المصطلح الفقهيّ بابن لبون لأنّ أمّه قد تضع وتصبح ذات لبن.

وإذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون، تخيّر في شراء أيّهما شاء، ولو اشتراهما معاً كان عليه أن يدفع بنت مخاض.

والسابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي: الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الثالثة، وسُمّيت

بذلك لأنَّ أمَّها قد توضع وتصبح ذات لبن كما مضى.

والثامن: ستّ وأربعون، وفيها حِقَّة، وهي: الداخلة في السنة الرابعة، سُمِّيت بذلك لأنَّها استحقَّت أن يحمل عليها.

والتاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعة: وهي التي دخلت في السنة الخامسة، سُمِّيت بذلك لأنَّها يشتدّ عادة جذعها في هذه السنة.

يبقى الكلام في طريقة التقسيم، فهل تُقسَّم الآبال على الخمسين، فتكون في كلّ خمسين حِقَّة، أو على الأربعين، فتكون في كلّ أربعين بنت لبون، أو بالتلفيق، فيكون على بعضها حِقَّة وعلى بعضها بنت لبون؟ وعلى تقدير التلفيق قد تُتصوَّر عدَّة أشكال للتلفيق، فأَيُّ منها يتَّبَع؟

والجواب: يجب أن يُتَّبَع أوسع طريق شامل لأعداد الآبال؛ حتّى لا يبقى إلّا أقلّ زيادة ممكنة، فتصبح تلك الزيادة معفوّة عن الزكاة. ولو اتَّحد طريقتان في نتيجة السعة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

مثاله: لو كانت له مئتان جاز له أن يعدّها أربعة خمسينات، فيدفع أربع حِقَق، أو يعدّها خمسة أربعينات، فيدفع خمس بنات لبون.

وبناءً على ما ذكرناه لن يتفق أن تكون الزيادة المعفوّة عن الزكاة أكثر من تسعة أعداد من الإبل؛ لأنّ الفاصل بين الأربعين والخمسين عَشْرَة، والنصاب الأخير يبدأ ممّا زاد على المئة والعشرين، فلو بلغت الزيادة عشرة أو أكثر فلا أقلّ من ثلاثة أربعينات مستوعبة للمئة والعشرين، وستضاف العَشْرَة الأولى على أحد الأربعينات؛ لكي يكون خمسين، والثانية على الثاني، والثالثة على الثالث، ولو وصلت الزيادة إلى أربع عشرات، شكّلت هي بنفسها أربعين، وهكذا الأمر إلى الأخير، فلن تبقى زيادة خارجة من حكم الزكاة أكثر من تسعة.

14 - والنصاب في البقر نصابان:

الأوّل: ثلاثون، يعطى فيها تباع أو تبعة. وهذا

مصطلح فقهيّ روائيّ يقصد به: ما دخل من البقر في السنة الثانية.

والثاني: أربعون تعطى فيها مسنّة، وهي في المصطلح الفقهي والروائيّ: البقرة التي دخلت في السنة الثالثة.

وفيما زاد يعدّها على ثلاثين أو أربعين أو بالتلفيق، ويراعي دائماً الصورة التي تستوعب أكثر عدد ممكن للتركيب، فإن زاد مع ذلك شيء كان داخلاً تحت عموم العفو عن الزكاة، ولا يكون ذلك إلا بأقلّ من ثلاثين.

15 - والنصاب في الغنم خمسة نُصب:

الأوّل: الأربعون، وفيها شاة.

والثاني: مئة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

والثالث: مئتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

والرابع: ثلاث مئة وواحدة، وفيها أربع شياه.

والخامس: أربع مئة فما زاد، ففي كلّ مئة شاة.

وما بين النصابين في الجميع يعفى عن الزكاة،

فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

16 - ولا يجوز لدافع زكاة الأنعام أن يختار الفرد الأقل من المتوسط بالقياس إلى ما يملك، فلا يجزي إلا ما كان وسطاً بالقياس إليها، أو كان أعلى وأجود. واختيار الأجود ليس واجباً، ولكن فيه زيادة خير.

ولا يجب أيضاً على دافع الزكاة الدفع من العين التي تعلّق بها الزكاة حينما تتحدّ الزكاة والعين في الجنس كالشاة من الشياه، أو بنت لبون من آبال فيها بنت لبون، بل يجوز شراء فرد آخر، بل يجوز له دفع القيمة النقديّة.

ولا يجوز له دفع مقدار القيمة من جنس آخر من تلقاء نفسه. نعم، يجوز بإذن حاكم الشرع.

17 - لو كانت الأنعام الزكويّة كلّها صحيحة أو سليمة أو شابّة، أو كانت مختلطة من الصحيحة والمريضة، أو من السليمة والمعيبة، أو من الشابّة والهرمة، لم يجز

الشرط الثاني: السوم

18

- يشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام أن تكون سائمة، والسوم يعني: الرعي، وذلك في مقابل ما يسمّى بالمعلوفة؛ وهي التي تتغذى بتهيئة العلف الخاص لها لا بالرعيّ.

وقد اشتهر بين الفقهاء المتأخّرين شرط آخر، وهو: أن لا تكون عوامل، وهذا يعني: أن لا تعدّ للركوب عليها ولا لحمل الأثقال للنقل من مكان إلى مكان. وهذا التحميل كان متعارفاً في الإبل والبقر. أمّا الشاة فلا معنى لفرضها عاملة.

فلو اجتمع السوم أي الرعي مع عدم العمل؛ إمّا لأثّها لا يمكن أن تعمل كما في الشاة، أو لأنّ مالكها لم يعدّها للعمل كما في الإبل والبقرة، فلا إشكال في تعلّق الزكاة بها.

ولو كانت سائمة وعاملة في وقت واحد، كما لو كانت تُحمل عليها الأثقالُ للنقل بين بلدين، والنقل كان عن طريق المرعى، وكان المرعى يكفيها فلم تكن بحاجة إلى أن تغلف، فالأحوط تزكيتها.

ولو كانت غير سائمة فلا إشكال في عدم تعلّق الزكاة بها.

19

- سخال الأنعام حينما تسوم مع الأمّهات تعتبر سائمة ولو فرض اكتفاؤها بلبن الأمّهات وعدم الارتزاق من علف الصحراء.

الشرط الثالث: مرور الحول عليها

20

- يُشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام مرور الحول عليها في ملك المالك واجدة لشرطي النصاب والسوم - اللذين مضى ذكرهما - طيلة الحول.

21 - ونقصد بمرور الحول عليها: بزوغ اثني عشر هلالاً عليها، فمثلاً: لو ملك النصاب في أثناء شهر رجب، فببزوغ هلال شهر رجب من السنة الثانية تثبت

22

- إذا اختلّ بعض شروط الزكاة للأنعام في أثناء الحول، بطل الحول، كما إذا نقصت من النصاب، أو لم يتمكّن من التصرف فيها، أو أبدلها بغير جنسها، أو وهبها لغيره في أثناء الحول.

ولو أبدلها بجنسها فالأحوط استحباباً عدم سقوط الزكاة عنه.

23 ولو وهبها في أثناء الحول مع شرط إرجاعها إليه بعد ذلك فراراً من الزكاة، وجبت عليه الزكاة.

24- لو ملك في أوّل الحول نصاباً، ثمّ ملك في أثناء الحول عدداً آخر من نفس الجنس بنتاج أو شراء أو إرث أو غير ذلك، فالفروض التي يمكن أن تفرض في هذه الزيادة أحد أربعة فروض:

الفرض الأوّل: أن يفرض أنّ هذه الزيادة لو كانت في أوّل السنة كانت بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين، وقد

مضى أنّ ما بعد الأربعين معفو عن الزكاة ما لم يبلغ مئة وواحدًا وعشرين.

وهذا حكمه: أنّ الذي ملكه في أثناء السنة أيضاً يشمل العفو، ويبدأ في أول السنة الثانية بحول جديد.

الفرض الثاني: أن يفرض أنّ هذه الزيادة تكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كانت عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى.

وهذا حكمه: أنّ الأوليات تتنجّز زكاتها في آخر سنتها، والأخريات أيضاً تتنجّز زكاتها في آخر سنتها التي تحين في أثناء الحول الثاني؛ لأنّها بدأت في أثناء الحول الأول.

الفرض الثالث: أن يفرض أنّ هذه الزيادة لو كانت في أول السنة لكانت قد نقلت النصاب إلى نصاب جديد، كما إذا كانت عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت عَشْرَةً، وقد مضى أنّ الأربعين هو النصاب الثاني للبقر.


وهذا حكمه: أنّ النصاب الأوّل يزكى في نهاية الحول الأوّل، والزيادة تبقى معفوّاً عنها إلى حين زمان تزكية النصاب الأوّل، وبعد ذلك يلحظ النصاب الثاني للحول الثاني، ففي المثال الذي ذكرناه لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من خارج ما كان يملكها من الأبقار، فبقي أربعون إلى نهاية الحول الثاني، وجبت زكاة النصاب الثاني لدى نهاية الحول الثاني، وكذلك لو فرضنا أنّ الزيادة كانت إحدى عَشْرَةَ، فحتّى لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من داخل الأبقار المملوكة بقي عنده أربعون، فلو استمرّ الأربعون إلى نهاية الحول الثاني وجبت زكاة النصاب الثاني.

الفرض الرابع: ما يترأى فيه أنّ الزيادة تصلح نصاباً مستقلاً، وتصلح لنقل النصاب الأوّل إلى نصاب جديد، ومثاله: ما لو كان عنده عشرون من الإبل، وفي أثناء حولها ولدت ستّاً، فالزيادة مشتملة على خمس، وهي تصلح نصاباً، كما أنّ الستّ لو كانت

أضيفت إلى العشرين أوّل السنة انتقل العدد إلى نصاب جديد، وهو الستّ والعشرون.

وهذا حكمه حكم الفرض الثالث، أي: أنّ النصاب الأوّل يزكّي في نهاية حوله، وإذا بقي النصاب الثاني إلى نهاية الحول الثاني، فعليه زكاة النصاب الثاني.

ثانياً: زكاة النقدين

25 - كان النقد الرائج في عصر المعصومين  عبارة عن الذهب والفضّة، وقد وضعت الشريعة عليهما الزكاة مشروطة بشروط ثلاثة زيادة على الشروط العامّة الماضية:

الأوّل: النصاب، وهو في الذهب عبارة أوّلاً عن عشرين ديناراً، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ، فإن زاد على هذا المبلغ كان على كلّ أربعة دنانير - وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة - زكاة، وكلّ ما يقلّ عن أربعة دنانير يكون معفوّاً عن الزكاة. ولو لم يبلغ

كلّ الذهب مقدار عشرين ديناراً، فكّله يعفى عن الزكاة.

وفي الفضة عبارة أولاً عن مأتي درهم، ثمّ كلّ أربعين درهماً، وهنا أيضاً كلّما نقص من النصاب كان معفوّاً عنه. والدرهم يساوي 4021 مثقالاً صيرفيّاً.

ومبلغ الزكاة في كلّ هذا عبارة عن 401 من النصاب.

والثاني: أن يكون منقوشاً بسكّة المعاملة، وكان ذلك استطرافاً لكونه نقداً رائجاً في السوق، فالحلّيّ المسبوك الذي لا يكون نقداً رائجاً في السوق لا زكاة عليه.

والثالث: مضى الحول عليه واجداً لشرائطه بالمعنى الذي مضى من مضى الحول على الأنعام.

ولو احتال أحد في تبديل قسم من ماله من الذهب إلى الفضة أو بالعكس ليختلّ النصاب فيهرب من الزكاة، وجبت عليه الزكاة.

أمّا لو كان تركّب ماله من الذهب والفضة مصادفة من غير احتيال فلم يبلغ الذهب ولا الفضة النصاب، فلا شيء عليه.

26 - أمّا في زماننا هذا فالذهب أو الفضة المسكوكان بسكّة المعاملة إمّا غير موجود بيد الناس وإمّا نادر الوجود. والنقد الرائج عبارة عن الأوراق الاعتباريّة المألوفة في هذا الزمان. وأمر تعلّق الزكاة بها وعدمه وكذلك أمر تعيين نصابها يكون بيد وليّ أمر المسلمين حيث تقتضيه المصلحة على حسب نظر وليّ الأمر.

ثالثاً: زكاة الغلات الأربع

27 - تجب الزكاة في الغلات الأربع، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

28

- وقت تعلّق الزكاة بالغلات هو وقت بدوّ الصلاح، أي: عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصّراً في ثمر الكرم.

29 - ويشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع زائداً على الشروط العامّة الماضية شرطان:

الأوّل: النصاب، وهو عبارة عمّا يقارب - بحسب وزن الكيلو المتعارف في زماننا - ثمان مئة وثمانية وأربعين كيلو غرام تقريباً، وتحديدده الدقيق بالكيلو متعدّر علينا. ويستثنى من التمر القسم الرديء الذي لايرغب فيه عادة، فلاتجب زكاته، ولايدخل في النصاب.

وكذلك يستثنى من ذلك ما يتركه من التمر للحارس من عذق أو عذقين أو نحو ذلك، وذلك حقّ استحبابيّ للحارس.

والثاني: أن يكون مالكاً لتلك الثمار والحبوب وهي قائمة على أصولها.

وهذا غير شرط الملك الذي يعتبر من الشروط العامّة، فلو ملك إحدى الغلات بعد انقطاعها عن أصولها بشراء أو غيره، وبلغت النصاب، لم يجب عليه شيء على رغم ثبوت الشرط العامّ، وهو الملك، وإنّما تجب عليه الزكاة لو ملكها في حين ارتباطها بأصولها، سواءً كان ذلك بسبب ملك الأصول، أو بشرائه للثمار،

30

- وعلى أساس ما مضى: من أنّ وقت تعلّق الزكاة هو زمان بدوّ الصلاح، أعني: اشتداد الحبيّن، وانعقاد الحصرم، واصفرار أو احمرار ثمر النخل، فالزكاة ستكون على مالها في هذا الزمان، ولو باعها بعد ذلك بطل البيع في حصّة الزكاة، إلّا يامضاء وليّ أمر الزكاة، ولم تكن على المشتري زكاة أخرى ولو بلغت حصّته النصاب.

أمّا لو فرضنا عدم وجود مالك لها حين بدوّ الصلاح؛ لإعراض من قبّل المالك الأصليّ مثلاً، ثمّ امتلكها شخص بعد ذلك والثمار قائمة على أصولها، فقد ثبتت الزكاة على المالك الثاني.

31

- ونحن وإن قلنا: إنّ وقت تعلّق الزكاة هو زمان بدوّ الصلاح، فإنّ المقياس في النصاب إنّما هو اليابس منها، فلو كان الرطب بقدر النصاب لكن ينقص منه حينما يصبح تمرًا، وكذلك العنب كان بمقدار النصاب

32

- ومبلغ الزكاة فيما سقاه البشر بمثل الدلو والدلاء والنواضح ونحو ذلك هو نصف العُشُر، وفيما سقته الطبيعة بنهر أو عين ماء أو مطر أو امتصاص عرُوق الزرع والشجر من الأرض ونحو ذلك هو العُشُر.

أمّا لو اشترك الأمران فسقاه البشر حيناً وسقته الطبيعة أخرى، فإن غلب أحدهما الآخر بشكل يستند عرفاً السقي إلى أحد الأمرين، فذاك هو المقياس في الأمر، فلو كان سقي الطبيعة هو الذي يغطّي عرفاً سقي البشر، كان مبلغ الزكاة هو العُشُر، ولو كان العكس فمبلغ الزكاة هو نصف العُشُر، ولو اشتركا من دون مستوى ملحوظ بهذا الشكل في أحد الجانبين، كانت الزكاة في نصف الغلات عُشُراً وفي النصف الآخر نصفَ عُشُر.

33 - ولو زادت الغلّة على النصاب وجب إخراج الزكاة من الزيادة أيضاً، فلا نصاب ثان يعفى ما بينهما

34

- وآخر وقت لوجوب إخراج الزكاة عبارة عن زمان تصفية الحنطة والشعير، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب إن لم يُؤخَّر المالك ذلك عن وقته الطبيعيّ.

وهذا في التمر والزبيب يكون لدى افتراض إبقائهما على الشجر إلى حين الجفاف، أمّا لو اقتطفا حينما يكونان رطباً وعنباً، وأريد بهما التشميس والتجفيف بعد الاجتذاذ، فيجوز عندئذ تأخير إخراج الزكاة إلى حين التشميس والتجفيف.

35

- في الأشجار التي تثمر في السنة مرّة واحدة يكون المقياس في كونها تسقى بفعل البشر أو بفعل الطبيعة سنة الإثمار، وليست السنين السابقة. أمّا لو كان الشجر يثمر مرّتين ولفصلين فالمقياس له هو فصل الإثمار، وليست الفصول السابقة. نعم، المقياس في النصاب مجموع ما في السنة.

36 - لو أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض

آخر كالشرب، فسقى به آخر زرعه، فالأحوط استحباباً إخراج العُشْرِ.

وكذلك لو بدا له هو بعد إخراجهِ للماء عبثاً أو لمثل الشرب، فسقى به زرعه.

وكذلك لو أخرجه لزرعٍ ثمَّ بدا له، فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره.

والأقوى في الجميع كفاية نصف العُشْرِ.

37 - لا تتكرّر الزكاة في الغلّات بتكرّر السنين، فلو زكّى الحنطة أو أيّ واحدة أخرى من الغلّات، ثمَّ احتفظ بالباقي وبمقدار النصاب سنين عديدة، لم تجب عليه زكاة أخرى.

38

- ما يأخذه السلطان الجائر باسم الحكم الإسلاميّ قد يكون أجره على الأرض، وأخرى بعنوان المزارعة، فهو يدفع إليك الأرض على أن تكون لك حصّة من الزرع والأخرى له، وثالثة بعنوان زكاة المال.

ففي القسم الأوّل لا علاقة للأجرة بالزكاة، فتزكّى الغلّات الأربع بالشكل الذي مضى.

وفي القسم الثاني لا زكاة على الزارع إلّا في حصّته لو بلغت النصاب.

وفي القسم الثالث ما يُجبره الظالم على الدفع بعنوان الزكاة يُحسب له من زكاته.

39 المؤون المصروفة على الإثمار قبل أوان تعلّق الزكاة لا تستثنى من الزكاة. أمّا المؤون المصروفة على مثل القطع والحمل والتجفيف ونحو ذلك، فإن كان مع الاستئذان من حاكم الشرع في الصرف، صحّ توزيعها على الزكاة وصاحب المال على وفق النسبة.

40 - يجوز دفع القيمة عن الزكاة على أن يكون الدفع بالنقود، وليس بجنس آخر، وإّما الدفع بجنس آخر يتمّ بالتبادل بموافقة صاحب الحقّ، أو بموافقة الوليّ، أعني: الفقيه الجامع للشرائط الملاحظ لمصلحة الفقير.

41 - لو اختلفت أنواع الغلّة الواحدة من حيث

الجودة والرداءة، فالأحوط وجوب دفع العُشْر أو نصف العُشْر بلحاظ مجموع ما في النصاب. والأفضل - طبعاً - دفع الكلّ من الأجود أو قيمته.

42

- يجوز خَرْصُ العنب والرطب وكذلك زرع الحنطة والشعير بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الزكاة بتوافق بين المالك وحاكم الشرع بحدس يحتمل فيه الزيادة والنقصان، فإذا تمّ العقد على ذلك نفذ حتّى إذا تبين بعد الجدّ والكيل النقصان أو الزيادة، وبذلك جاز للمالك التصرف في حصّته.

ما تستحبّ تزكيتُه

43 - تستحبّ تزكية مال التجارة بنسبة واحد من أربعين، وبنصاب يساوي أقلّ الأمرين من نصاب النقدين، أعني: العشرين ديناراً، أو مأتي درهم.

44 - تستحبّ تزكية الخيل الأنثا بشرط السوم

ومرور الحول، وعلى كلّ واحدة منها ديناران شرعيّان لو كانت من الخيل العتاق، وإلاّ فدينار واحد.

مستحقّو الزكاة

45 - موارد صرف الزكاة ثمانية، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (1).

46 - الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين.

والفقير: هو الذي لا يوجد له وضع معيشيّ مستقرّ ولو كحرفة أو صناعة أو عمل أو قدرة تكفيه لمؤنته ومؤونة عياله.

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

وعنوان المسكين حينما يجتمع مع عنوان الفقير يقصد به من هو أشدّ حالاً منه.

47 - وإعطاء الزكاة للفقير طرق ثلاثة يختار الوالي ما رأى فيه الصلاح:

الطريقة الأولى: إعطاء المال إياه للصرف، وهذا محدّد بمؤونة السنة.

الطريقة الثانية: إغناؤه بمعنى إعطائه ما يوصله إلى الاكتفاء الذاتي بحيث يستطيع أن يعيش دوماً على ذلك المال وعلى أرباحه، فيسقط عنه اسم الفقير عرفاً.

الطريقة الثالثة: ابقاؤه على ما يملكه هو من رأس المال الذي لا تكفيه أرباحه، فيكمّل مصرفه من الزكاة بتكفل نقص الربح، وهذا يحدّد بمقدار تكميل مؤونة السنة؛ لأنّه رجع مرّة أخرى إلى إعطاء المال للصرف دون إعطائه للاكتفاء الذاتي بأرباحه.

48 - ولا يوجد حدّ محدود لأقلّ ما يعطى الفقير والمسكين.

49 - طالب العلم لو وجب عليه طلب العلم فمنعه ذلك من التكبُّب، أصبح مصداقاً للفقير، وجاز له أخذ الزكاة من سهم الفقراء، وإلاّ أشكل أخذه من سهم الفقراء. نعم، لو كان يخدم الإسلام بطلبه للعلم جاز له الأخذ من سهم سبيل الله.

50

- الثالث: العاملون عليها: وهم المنصوبون من قبَل حاكم الشرع لأخذ الزكاة وضيطةا وحسابها وإيصالها إلى حاكم الشرع أو مستحقّها.

وليس لما يُعطى العاملُ حدّ مشخّص، وإنّما تحديده بيد حاكم الشرع على حسب ما يرى من المصلحة.

51 الرابع: المؤلّفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يَضْعَف اعتقادهم بالمعارف الدينيّة وعقائدها، أو يكمن في نفوسهم الشكّ، فيعطيهم حاكم الشرع من الزكاة؛ ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم.

52 - الخامس: في الرقاب.

فالرقبة التي عجزت عن دفع مال الكتابة يصحّ دفع

ما عليها؛ كي تتحرّر بذلك، كما أنّه يجوز شراء الرقبة من مال الزكاة لغرض إعتاقها.

53

- السادس: الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون، وعجزوا عن أدائها من غير مؤونة سنتهم. وبشترط في جواز أداء دين الغارم من سهم الغارمين أن لا يكون الدين مصروفاً في ترف أو معصية.

54 - ولإعطاء الزكاة للغارم عدّة طرق:

منها: أن يُملّك مال الزكاة؛ كي يوّدّي بذلك دينه.

ومنها: أن يُعطى دائنُ الغارمِ الزكاةَ بعنوان وفاء دينه، فيسقط بذلك دينه.

ومنها: ما لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة، فيجوز للدائن أن يحسب ماله من الدين زكاةً على الغارم، فيسقط بذلك الدين.

أمّا أن يحتسب ما عنده من الزكاة ملكاً للمدين، ثمّ يأخذها مقاصّة من دون إعطائها إيّاه بعنوان التملك، فلا يجوز.

55 - ويجوز أداء دين الغارم من قِبَل مَنْ وَجبت عليه الزكاة حتّى لو كان الغارم من واجبي نفقته كالأب.

56

- السابع: سبيل الله تعالى. ويقصد به سبيل مصلحة الإسلام وتشبيد أركانه، ويشمل ذلك المصالح العامّة للمسلمين: من قبيل بناء الجسور، والمعابر، والسدود، وإصلاح الطرق، وما إلى ذلك بقيادة المؤمنين؛ فإنّ في ذلك كلّه شوكة الإسلام والمسلمين، وكذلك يشمل إرسال الناس إلى الحجّ مثلاً حينما تكون المصلحة مقتضية لتكثير الحجّاج، وعلى رأس ما يكون في سبيل مصلحة الإسلام مسألة الجهاد.

57

- الثامن: ابن السبيل: وهو الذي انقطع به طريق الرجوع نتيجة عدم امتلاكه نفقة الرجوع، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للرجوع بشرطين:

الأوّل: أن لا يكون قادراً على الاستغناء عن ذلك باستدانة أو بيع ماله الذي يمتلكه في بلده من دون حرج.

والثاني: أن لا يكون سفره سفر معصية.

58 - وابن السبيل: هو الذي انقطع في سفره بسبب فقدانه لنفقة الرجوع، وقد تنقلب الآية، أي: أنّ سفره كان سبباً في انقطاعه عن ماله من دون أن تكون لفقدان المال علاقةً بتحيّره في السبيل، وذلك من قبيل ما اتّفق كثيراً في زماننا من اضطرار المؤمنين إلى ترك أوطانهم هرباً من الحكومات الظالمة، فانقطعوا في مهجرهم عن أموالهم، فمن عجز منهم عن نقل ماله إلى مهجره، فاضطرّ إلى الصدقات، فهذا لا يعتبر ابن السبيل؛ لأنّه لم ينقطع في السبيل بسبب عدم امتلاك مصرف الرجوع، بل يعتبر هذا فقيراً في مهجره، ويصحّ له الأخذ من سهم الفقراء.

59 - ومصارف الزكاة على قسمين:

القسم الأوّل: ما يتمّ صرف الزكاة في محلّها بمجرد دفعها إلى المورد، من قبيل العاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي سبيل الله، ولا يبقى في ذلك مورد للاسترجاع.

والقسم الثاني: ما لا يكون مجرد الدفع فيه صرفاً في مورده، وهو في الرقاب والغارمون وابن السبيل، فقد تدفع الزكاة للعبد كي يعتق بها نفسه، ثمّ ينعق قبل صرف الزكاة في ذلك، أو تدفع للغارم كي يؤدّي بذلك دينه، فيبرئه الدائن مثلاً قبل أدائه دينه بالزكاة، أو تدفع لابن السبيل، ثمّ يصل إليه مال وترتفع مشكلته قبل صرف الزكاة، ومن الواضح في هذه الموارد وجوب إرجاع الزكاة؛ لانتفاء مصرفها.

أوصاف المستحقين للزكاة

60

- يشترط في استحقاق الزكاة الإيمان، فلا تُعطى الكافر ولا المخالف بجميع أصنافهم.

61 - نعم، يجوز للوالي إعطاء المخالف من سهم المؤلّفة قلوبهم، وكذلك من سهم الرقاب. أمّا سهم سبيل الله فلو كان إعطاء المخالف خدمةً للمؤمنين وتقويةً لشوكتهم، جاز من باب أنّه أصبح في الحقيقة

62

- ولو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم والحجّ لو أتى بها على وفق مذهبه.

63

- لا يجوز صرف الزكاة إلا في مصرفها الصحيح، فلو صرفها في غير مصرفها كان ضامناً، فمثلاً: الفقير الذي أُعطي الزكاة لصرفها في مؤونة سنته، أو للعمل بها كي يستغني لو صرفها لا في هذا ولا في ذلك، بل صرفها في معصية أو سرّاف، ضمن للتخلف عن المصرف الصحيح.

64

- لا يجوز دفع الزكاة إلى مَنْ تجب عليه نفقته في المقدار الواجب، ويجوز دفعها إليه في التوسعة غير الواجبة على من عليه الزكاة.

65

- يشترط في مستحقّ الزكاة أن لا يكون هاشمياً فيما إذا كان صاحب الزكاة غير هاشميّ، وأمّا زكاة الهاشميين بعضهم على بعض فهو جائز.

66 - والهاشميُّ؛ هو الذي ينتسب إلى هاشم بالأب، ولا أثر للانتساب إليه بالأمِّ.
الصفحة 61

67 - يجوز استفادة الهاشميين من الأوقاف العامّة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، والمدارس، والكتب، ونحو ذلك ممّا خرج فعلاً عن كونه زكاة، كما يجوز لهم تلبية دعوة فقير ملك مالاً بالزكاة، ثمّ دعا هاشميّاً إلى مائدة طعام صنعت من ذلك المال.

بقية من أحكام الزكاة

68 - من حقّ حاكم الشرع أن يطالب بجمع الزكوات؛ لصرفها في مصارفها، ويجب عندئذ استجابة الناس له، أمّا لو لم ير حاكم الشرع المصلحة في ذلك؛ لعدم كونه مبسوط اليد، أو لأيّ سبب آخر، كان على نفس المزكّي إيصال الزكاة إلى مصارفها، أمّا لو رأى نفسه قادراً على الأمر، وطلبه على وفق ما رآه

من المصلحة، فهذا هو حقّه الأساسي الذي لا ريب فيه، ولو خالف
المكلّف، فلم يدفعه إلى حاكم الشرع، وصرّفه هو في مصارف الزكاة،
فالإجزاء مشكل.

69 - لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، ولا على كلّ أفراد صنف واحد،
فحينما يكون حاكم الشرع هو المسيطر على الأمر يصرف الزكاة بالشكل الذي يرى
فيه المصلحة، وحينما لا يكون الأمر بيده، بل المكلّف هو الذي يدفع الزكاة إلى
المستحقّين، جاز له أن يدفع الزكاة في المورد الذي يرغب فيه.

70 - لو كانت الزكاة بيد حاكم الشرع عمل بما يراه من المصلحة: من صرفها في
نفس بلد الزكاة، أو نقلها إلى بلد آخر، أمّا لو كان الصارف نفس صاحب الزكاة فمن
الجائز له نقلها إلى بلد آخر مع حفظ شروط الأمانة: من اختبار طريق آمن ونحو ذلك،
فلو تلفت صدفة على رغم حفظ شروط الأمانة أو سُرقت فإن كان لها مصرف في بلده
يتمكّن من الصرف فيه،

فالأحوط ضمانه للمبلغ، وإلا لم يضمن.

71 - لو نقل الزكاة إلى بلد آخر فالأحوط أن تكون مؤونة النقل عليه.

72 - لا يجوز للمكلف تأخير دفع الزكاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يعزل الزكاة عن ماله، فيجوز له عندئذ أن يؤخر الدفع حفظاً للقدرة على استجابة من قد يأتيه في المستقبل ويطالبه بالزكاة، أو حفظاً للقدرة على معونة من يحب أن يعينهم بالزكاة، وهم غير متواجدين لديه حالاً، أو نحو ذلك من الأغراض العقلانية في طريقة إيصال الزكاة.

والحالة الثانية: أن يكتب مبلغ الزكاة ويسجله عنده؛ ليضمن أنه لو صرف أو تلف شيء من المال يحسب من غير هذا المبلغ، فيكون هذا بحكم العزل. أمّا في غير هاتين الحالتين فلا يجوز التأخير. وفي مورد جواز التأخير لو أُخّر مع تمكّنه من الصرف في مصرفها، ثمّ تلفت الزكاة، فهذا حاله حال النقل إلى بلد

آخر مع قدرته على الصرف في بلده، فيشملة نفس الاحتياط الذي أشرنا إليه في تلك المسألة من الضمان.

73 - لا يجوز للمكلف تقديم مال الزكاة قبل تعلّق الوجوب إلاّ بمعنى إقراضه للفقير؛ كي يحتسب زكاة عليه لدى تعلّق الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

74 - لا إشكال في وجوب تعيين الزكاة بالنيّة؛ لأنّها عنوان قصدي لا تميّز من مثيلاتها إلاّ بالقصد، فما يعطيه من المال كما يمكن أن يكون زكاة كذلك يمكن أن يكون هبة أو صدقة مستحبة أو غير ذلك، فلا يتعيّن للزكاة إلاّ بنية هذا العنوان.

75

- لا إشكال في وجوب قصد القرية والإخلاص لله تعالى في دفع الزكاة، فلو ترك ذلك أثم، وإن كان يحتمل سقوط ما في ذمّته من المال على رغم عصيانه بترك القرية أو الإخلاص، ولا شكّ في أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بذلك، فيعيد الزكاة لو كان المال قد صُرف أو تلف.

زكاة الفطرة

76- تجب زكاة الفطرة كما تجب زكاة المال. ولوجوبها شروط ثلاثة: التكليف، والحريّة، والغنى. فلو اجتمعت من حين الغروب وجبت عليه الفطرة.

والأقوى: أنّه لا يشترط في وجوبها عدم الإغماء.

والأحوط وجوباً في المكاتب الذي لا يكون تحت عيلولة مولاه أنّ عليه الفطرة.

77

- ويجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به، وحتّى من انضمّ إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف الذي نزل عليه قبيل أن يهلّ العيد، فهلّ عليه، وحتّى لو لم يأكل عنده في تلك الليلة شيئاً.

نعم، يشترط في صدق العيلولة نوع من التبعية له، كمسافر نزل عليه وأصبح منضمّاً إلى عياله. أمّا لو دعا

شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد، فلا تجب عليه فطرته؛ لأنّه ليس من عياله، وكذا لو بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته، لكنّه لم يكن تحت عيلولته وتبعيته عرفاً.

ولو كان المعيل فقيراً والعيال موسراً، وجبت الفطرة على العيال.

ولو كان المعيل موسراً لكنّه لم يُخرج فطرة العيال عسياناً أو نسياناً، فأيضاً وجبت الفطرة على العيال.

وإذا كان شخص عيالاً لاثنين، وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تكون تلك الحصّة على نفس العيال لو جمع الشرائط.

78

- والمقياس في جنس الفطرة أن يكون قوتاً متعارفاً في الجملة لأهل البلد، كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وغير ذلك.

79 - والمقدار الواجب هو الصاع عن كلّ أحد، وهو ثلاث كيلوات تقريباً.

80 - ودفع زكاة الفطرة قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل.

ويكفي في العمل بهذا الفضل العزل قبل صلاة العيد.

ولو أخر دفع الفطرة وعزلها حتى انتهى العيد، فالأحوط وجوباً عدم السقوط.

81 - ولو عجل دفع الفطرة بيوم جاز، وكذلك دفعها ليلة العيد.

بل لو عجله خلال أيام شهر رمضان حتى في اليوم الأول جاز.

82 - ويجوز دفع زكاة الفطرة أو عزلها بالنقود بما يساويها قيمةً.

83 - والزكاة إذا عزلت تعيّن، فلا يجوز تبديلها.

84

- ولا يجوز نقل الفطرة من أرض إلى أرض وإن جاز دفعها لمن حضر البلد من بلاد أخرى.

نعم، لا إشكال في نقل الفطرة من بلد إلى بلد إذا كان النقل إلى الإمام أو نائبه، أو كان النقل بواسطة الإمام أو نائبه.

85 - والأحوط وجوباً تخصيص زكاة الفطرة

بالفقراء والمساكين دون باقي أقسام المستحقين لزكاة المال.

86 - وبشترط في من تدفع إليه الفطرة الإيمان.

نعم، لو لم يقدر على المؤمن في البلد جاز إعطاؤها إلى المستضعف غير المؤمن، ولكن لا يجوز إعطاؤها إلى الناصب.

87 - ولا يجوز دفعها إلى الهاشمي إلا إذا كان المزكي أيضاً هاشمياً.

88

- والظاهر جواز الدفع إلى المستحق أقل من صاع، بأن يقسم الصاع الواحد مثلاً على شخصين.

نعم، الأحوط استحباباً أن لا يفعل ذلك.

الخمسة

89 - كانت الزكاة مثالاً للقسم الأوّل من الأموال العامّة: وهو ما يكون مملوكاً لجهة عامّة، وليست لعموم المسلمين ولا للدولة الإسلاميّة.

إلاّ أنّه مضى أنّ صرفها بيد الدولة الإسلاميّة لدى بسط اليد للحاكم الشرعيّ، فإنّ هي تعتبر من ميزانيّة الدولة بمعنى من المعاني.

أمّا الخمس فهو مثال للقسم الثاني من تلك الأقسام: وهو ما يكون ملكاً للدولة الإسلاميّة مباشرةً، أو قل: لمنصب الإمامة، والأقوى عندنا ثبوت هذا الحكم - أي: كونه لمنصب الإمامة - حتّى فيما يسمّى في المصطلح الفقهيّ عادةً بسهم السادة. نعم، لا شكّ

ما يتعلّق به الخمس

وقد جعلوه سبعة:

90 - الأوّل: الغنائم المأخوذة في القتال:

وقد فصلوا بين القتال بإذن الإمام، فتكون الغنائم عندئذ ملكاً للمقاتلين الذين قاتلوا الكفار بعد أخذ صفو المال للإمام، وأخذ الخمس من الباقي له، فما يتبقى يقسم على المقاتلين بشرح راجع إلى محلّه، وما يكون قتالاً وغزواً لهم ابتداءً من قبَل المسلمين من دون أمير أمره الإمام عليه السلام وإذن لهم، فيكون عندئذ كلّ ما غنموه للإمام.

91 - وهذا الذي ذكرناه إنّما هو في المنقولات. وأمّا مثل الأراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين عامّة، فلا يتعلّق بها الخمس.

- 92 - ويشترط في امتلاك المقاتلين أن يكون القتال بإذن الإمام.
- 93 - وإذن الوليِّ الفقيه في عصر الغيبة يحلّ محلّ إذن الإمام في عصر الحضور.
- 94 - وإذا كانت الحرب في عصر الغيبة مشروعة لكونها دفاعيّة، ولم يوجد الوليِّ الفقيه المشرف، فمشروعيتها تحلّ محلّ إذن الإمام.
- 95
- أمّا ما يؤخذ غيلة من الكفّار أو النواصب فيجب تخميسه من دون استثناء مؤونة السنة.
- 96 - الثاني: المَعْدِن.
- 97 - وهو الأشياء ذوات القيمة المركّزة في الأرض من غير سنخ الأرض.
- 98 والأحوط عدم التقيّد في المَعْدِن بالنصاب، سواءً أريد به نصاب عشرين ديناراً، أو أريد به نصاب دينار واحد.
- 99 - ولا تستثنى من المَعْدِن مؤونة الإخراج.

100 - ولا يجب تخميس المخلوط بالتراب، إلا بمقدار ما يساوي خُمس المصقّى.

101 - وإذا كان المَعْدِن في الأجواء القريبة من بيت مملوك بحيث يعدّ عرفاً من حریم البيت، اختصّ بصاحب البيت بعد استخراجه وتخميسه.

102 - الثالث: الكنز.

103 - والمقصود بالكنز الذي يخمس ويملّك الباقي: ما يرجع إلى العهد القديم الذي باد أهله ولو كان إسلامياً.

104 - والأحوط ثبوت الخمس حتّى في غير كنز الذهب والفضّة.

ويشترط في ثبوت الخمس في الكنز بلوغه مبلغ نصاب الزكاة، والشرط إنّما هو بلوغ نفس مبلغ الكنز النصاب من دون استثناء مقدار مؤونة التحصيل والإخراج.

105 - الرابع: الغوص. والظاهر شمول الحكم لما

أُخرج عن طريق الغوص، ولما أُخرج عن طريق آلة، وكذلك شموله للبحر وللشطوط والأنهار الكبيرة.

106 - والظاهر أنّ الحكم مخصوص بالمجوهرات المعدنية والنباتيّة، ولا يشمل الأسماك.

107 - والأحوط عدم اشتراط خمس الغوص بنصاب دينار، وإن كان الأقوى اشتراطه به.

108

- الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم. والظاهر أنّ الخمس في هذه الأرض غير ثابت، وعليه فنحن نحذف في المقام فروع المسألة، وإتّما المقصود بالخمسة الوارد في النصّ في المقام: الجزية بمقدار العُشرين على الزراعة، وهذا خارج عن بحثنا.

109

- السادس: المال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه. أمّا لو علم أنّ الحرام أزيد من الخمس فالأحوط أن يطبّق الحرام على مال مشخّص، ثمّ صرفه في

110

- السابع: ما يفضل من مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات، والزراعات، والتجارات، والإجارات، وحياسة المباحات، والفوائد والهدايا والجوائز، ونحو ذلك بعد استثناء المؤونة.

111 - والأحوط وجوباً إلحاق الهدايا والجوائز المهمّة التي تعتبر غنيمة استثنائية بمسألة الغنائم، أي: إنّها تخمّس فوراً وجميعاً من دون استثناء مؤونة السنة.

112 - أمّا الهبة الاعتيادية فتلحق بأرباح المكاسب، وتخمّس في آخر السنة لو زادت على المؤونة.

113 - وقد حُيِّل للشيعّة في أيّام الغيبة أمران:

أحدهما: الغنائم أو خصوص الجوّاري المَسْبِيّة من قِبَل حكومة إسلاميّة سنّية غنمّتها من الكفّار بمثل الحرب، ثمّ انتقلت منها إلى الشيعيِّ. والمتيقّن من ذلك

هي الجواري لا مطلق الغنائم.

وثانيهما: الخمس المتعلق بمال مَنْ لا يَخْمَسُ حينما ينتقل إلى الشيعيِّ بغير الإرث.

114 - ويستثنى من الخمس المهر وعوض الخلع والإرث.

نعم، الميراث الذي لا يحتسب ملحق في الحكم بغنيمة الحرب في تخميسه كلاً
ومن دون استثناء المؤونة.

115

- والمقصود باستثناء المؤونة: استثناء مؤونة السنة مخيراً بين اختيار السنة القمريّة
والسنة الشمسيّة.

116 - وهناك طريقتان لحساب السنة:

أحدهما: أن يحسب سنة كلّ ربح مستقلاً، فما لم يصرف في المؤونة إلى آخر سنته
كان عليه الخمس.

ولا يجوز استثناء مؤونة متقدّمة على حصول ربح ما من ذلك الربح المتأخّر.

وثانيهما: أن يحسب سنة مجموعيّة لكلّ الأرباح تبدأ بأوّل ربح، فيجوز له عندئذ أن يستثني مؤونة متقدّمة على حصول ربح ما من ذلك الربح المتأخّر.

والحساب الأوّل هو الحساب الواقعيّ.

والحساب الثاني حساب ظاهريّ يشترط فيه عدم العلم بخسران الإمام عليه السلام في هذا الحساب بالقياس إلى ما لو كان المكلف محاسباً ذاك الحساب الدقيق.

117

- ويجوز له التلّيق بين الطريقتين، فيحسب مثلاً حساب السنة المجموعيّة لجميع أرباحه، ويستثني ربحاً مهمّاً له في أواخر السنة يجعل سنة خاصّة له من حين حصوله بشرط أن لا يستثني منه مؤونة متقدّمة على هذا الربح.

118

- ولو صرف من ربح سنته الحاليّة على مؤونة سنة قادمة من دون أن يملك حالياً أمراً مادياً، لم يتعلّق به الخمس، من قبيل:

أ - أن يشتري خطأ هاتفياً لا يعطى إلاّ بعد سنين

وهو من مؤنثه حينما يعطى.

ب - أو يشتري سيّارة لا تُسَلَّم إلاّ بعد سنين وهي من مؤنثه حينما تُسَلَّم.

ج - أو يسجّل للحجّ بما قدّمه من المال ولا يصل وقت حجّه إلاّ بعد سنين.

د - أو يشتري خطّ الكهرباء أو الماء ولا يُسَلَّم إلاّ بعد سنين وهو من مؤنثه في وقت التسليم.

119 - ولو ارتفعت القيمة السوقيّة لماله المخمّس لم يتعلّق بالارتفاع الخمس ما لم يترجمه بمال عن طريق المبادلة ولو كان في معرض التجارة.

120

- والربح إنّما يدخل تحت دائرة السنة الخمسيّة من حين دخوله تحت السلطة بمثل الاستلام، أو الدخول في الحساب المصرفيّ، أو سيطرة الشخص على استلامه ممّن هو في ذمّته، ونحو ذلك.

121 - ورأس المال إن لم يكن من مستثنيات الخمس كالإرث ونحوه، بل كان من الأرباح التي

يتعلّق بها الخمس: فإن كان يدرّ بربحه على المؤونة، كالبقرة الحلوب التي يعيش صاحبها وأسرته في مؤونته على حليبها، أو الشجرة المثمرة التي يعيش صاحبها وأسرته في مؤونته على ثمرتها، أو البيت الذي يصرف سكناه في مؤونته بأن يسكن فيه، أو يسكن أهله فيه، أو يؤجره لصرف أجره سكناه في مؤونته دون أن يصرف مالاً آخر في تلك المؤونة ويضيف أجره هذا البيت إلى ماله، فهنا لا إشكال في عدم تعلّق الخمس برأس المال هذا مادام داخلاً في مؤونته بهذا الشكل.

أمّا لو كان يُدخل أرباح رأس المال في خزائنه، أو يدّخرها لمؤن السنوات القادمة و يصرف في مؤونة هذه السنة أموالاً أخرى، فلا بدّ من تخميس رأس المال.

122 - لو خرجت المؤونة عن كونها مؤونة كحليّ المرأة الذي خرج عن حاجتها في الزينة بسبب تقدّمها في السنّ، أو البقرة الحلوب التي خرجت بعد حين عن عيش صاحبها في مؤونته بحليبها، دخل المال عندئذ

من ذلك الحين تحت نظام الخمس، فلو بقي خارجاً عن المؤونة من ذلك الحين حتّى نهاية السنة، وجب تخميسه.

123 - ويشترط في تعلّق الخمس بأرباح المكاسب البلوغ والعقل، فلو كان صغيراً أو كان مجنوناً من أوّل السنة، لم يتعلّق بماله الخمس، ومتى ما أفاق أو بلغ كان ذلك أوّل سنته بالنسبة إلى ما يملكه من المال، فلو زاد عن مؤونة سنته بعد الإفاقة أو البلوغ، وجب عليه تخميس الزيادة.

الفيء و الأنفال

124 - والآن ننتقل - بحول الله وقوته - إلى مثال ثان لما يكون ملكاً للدولة، وهو الغيء والأنفال.

قال الله تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (1).

(1) سورة الحشر، الآية: 6 - 7.

وقال الله تعالى: (سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (1).

والأنفال الواردة في مصطلح أئمتنا عليهم السلام أو تعابير فقهاءنا رحمهم الله أمور عديدة، وما نعدُّ منها هنا ما يلي:

125 - الأوّل: كلّ ما يغنمه المسلمون من الكفّار بغير قتال.

والحكم يشمل الغنائم المنقولة أيضاً، ولا يختصّ بالأراضي، كما أنّ الحكم يشمل حتّى الأرض المحيية إحياءً بشرياً.

126 - والثاني: الأرضون الموات بالأصالة، أو التي باد أهلها وانجلوا، فلم يكن لها مالك معلوم.

127 - والثالث: كلّ أرض لا ربّ لها.

(1) سورة الأنفال، الآية: 1.

128 - والرابع: رغبة الأرض. ومن أحيائها من الشيعة بل ومن المسلمين في زمن الغيبة، فله حق الاختصاص، فلو خربت وأهملها خرجت عن اختصاصه حتى ولو كان إهماله بسبب فقره المالي، أمّا لو كان إهماله بعجز تكوينيٍّ منه كغياب لا يستطيع قطعه حتى يحضر لإعمار الأرض، أو غضب حاكم ظالم، أو رجل جائر، أو سجن، أو نحو ذلك، لم يسقط حقه.

129 - ولو كانت الأرض وقفاً فأهملت بعد الخراب بإهمال المتولّي الشرعيّ، فقد رجعت الأرض إلى حالتها الأولى، أمّا لو أهملت بمثل تحطيم الحكومة الغاصبة، فهي باقية على وقفيتها.

130 - ولو كانت الأرض خراجية لم تخرج بالخراب عن كونها أرض خراج. نعم، هي محلّلة للشيعة في عصر الغيبة في ظلّ الحكومات الجائرة خاصّة بعد عصر الخلافة الإسلاميّة.

131 - والخامس: قطائع الملوک وصفاياهم.

132 - والسادس: صفو الغنيمه، أي: ما يصطفيه الإمام منها قبل القسمة.

133 - والسابع: الغنائم المنقولة في حرب الكفار ابتداءً بغير إذن الإمام أو نائبه.

134 - والثامن: المعادن. والاكتفاء بتخميسها الذي مضى سابقاً إنما هو حكم إرفاقيّ من قبل الإمام.

ونلحق بها الغوص والكنز الذي تقادم عليه الدهر.

135 - والتاسع: ميراث من لا وارث له.

136 - والعاشر: المياه العامّة.


اللّقطه ومجهولة المالك

137 - ويلحق بالأنفال اللقطة التي لم يمكن معرفة مالکها ومجهولة المالك وإن لم يجر الاصطلاح الفقهيّ على ذلك.

ونحن نلخص هنا أحكام اللقطة ومجهولة المالك في بنود:

أولاً: اللقطة القابلة للتعريف يجب على المكلف تعريفها سنة، وبعد ذلك خير الأئمة 

المكلف بين التصدق بها وتملكها، وعلى كلا التقديرين يضمن المال لصاحبه لو وجد مصادفة بعد ذلك، فيخيره بين قبول ثواب المال وبين المطالبة بالمبلغ.

ثانياً: اللقطة غير القابلة للتعريف على أساس سعة دائرة الجهالة قد جوزوا  تملكها من دون تعريف وإن كان الأحوط استحباباً التصدق بها مع الضمان كما بعد التعريف في القسم الأول.

ثالثاً: اللقطة غير القابلة للتعريف على أساس عدم العلامة الأحوط وجوباً التصدق بها بإذن حاكم الشرع، أو إيكال أمرها إلى حاكم الشرع.

رابعاً: مجهولة المالك غير اللقطة، وهذه ليس

حكّمها الفحص بمقدار سنة، بل قد سمح الإمام عليه السلام لمن يستطيع
الفحص عنها بالفحص بقدر حصول اليأس من مالها، ثمّ التملّك أو
التصدّق بها مع الضمان الذي ذكرناه.

أمّا مع عدم القدرة على الفحص فهي للإمام.

أرض الخراج

138 - وهذه مثال للقسم الثالث من الأموال العامّة: وهو ما يكون مملوكاً لعموم المسلمين.

وأرض الخراج: هي التي فتحت بالقتال من قِبَل المسلمين في حرب مشروعة، وكانت عامرة حين الفتح. وخراجها للمسلمين⁽¹⁾.

وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

19 / ربيع الآخر / 1426 هـ

1)

(وللتشابه الموجود بين هذا البحث وبحث الأنفال اضطررنا فيما سبق أن نورد شيئاً من هذا البحث، ونحيل التفاصيل بأكثر ممّا مضى إلى بحث الجهاد إن وُقِّنا الله لذلك إن شاء الله.

استدراك الطبعة الثانية لكتاب فتاوى في الأموال العامّة

(قد أُوردت هذه التصحيحات في النسخة الموجودة من الكتاب على هذا الموقع)

